

## من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بنسبة 50 % للأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول وجوب قيام تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية بالخصم من المورد بنسبة 50 % للأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها لدى مزودها، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستوجب الخصم بنسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة فقط على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية.

وعلى هذا الأساس، فإن تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية غير مطالبة بالقيام بالخصم من المورد المذكور.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي